



Imam Al-Nesae's Methodology in Resolving Discrepancies in the Wording of Hadiths

Dr. Naif Muhammad Fannies Al-Qahtani*

nmfnies@kku.edu.sa

Abstract:

This study examines fifty-one chapters and issues addressed by Imam Al-Nesae in his *Al-Sunan Al-Kubra*, wherein he explicitly notes discrepancies in the wording of narrators despite the shared origin of the hadiths. Narration of hadiths by meaning, leading to wording and meaning variations, is a well-known issue in Hadith research. This study investigates such discrepancies through the lens of hadith scholars' works and elucidates the critics' methodology for identifying the correct meaning in hadiths with unified origins or in the wording of a Companion (if the hadith pertains to actions), even if based on predominant probability, clarifying the implications of these discrepancies by analyzing the narrators' divergent wordings. The inductive-analytical-deductive approach is adopted. Key findings indicate that all examined chapters and cases involve discrepancies that impact derived legal rulings. Results revealed that Al-Nesae was the first to systematically address discrepancies in narrators' wording. His methodology for resolving such discrepancies involves explicit citation of narrations or narrators, textual indications in chapter headings, and alignment with critical consensus. Key recommendations include studying discrepancies in narrators' wordings in (the two authentic Hadith Books) due to their stringent authenticity criteria.

Keywords: Hadith narration, narration by meaning, Discrepancy in meaning, narrators' wordings, hadith wordings.

* Assistant Professor of Prophetic Biography (Sunnah) Sciences – Department of Sunnah and Its Sciences – College of Sharia and Fundamentals of Religion – King Khalid University – Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Qahtani, N. M. (2025). Imam Al-Nesae's Methodology in Resolving Discrepancies in the Wording of Hadiths, *Journal of Arts*, 13(2), 625 -637. <https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2589>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



منهج الإمام النسائي في تحرير الاختلاف في ألفاظ الحديث

د. نايف بن محمد فنييس القحطاني*

nmfniis@kku.edu.sa

الملخص:

يُعنى هذا البحث بدراسة الأبواب والمسائل التي عقدها الإمام النسائي في سننه الكبرى، والتي نص فيها على وجود اختلاف ألفاظ الرواة فيها، وكان مخرج الحديث متحدًا، وقد بلغت واحدًا وخمسين بابًا وموضوعًا. ومن المسائل المشهورة في علم الحديث رواية الحديث بالمعنى، فحين يروى الحديث بالمعنى يقع الاختلاف في ألفاظ الحديث، وقد يؤدي ذلك الاختلاف إلى اختلاف في المعنى، وقد جاء هذا البحث ليدرس ذلك الاختلاف من واقع المحدثين في مصنفاتهم، ويبين منهج النقاد في معرفة تعيين المعنى الصحيح في الحديث الذي اتحد مخرجه، أو لفظ الصحابي إذا كان من الأحاديث الفعلية، ولو بالظن الغالب، مع تحرير المعنى في الاختلاف الوارد في تلك الأحاديث، بالنظر إلى اختلاف ألفاظ الرواة، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي في هذا البحث، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: أن كل الأبواب، والمواضع التي تمت دراستها كان الاختلاف فيها اختلافًا له أثر في المعنى يؤثر في الحكم المستنبط، وأن النسائي أول من عقد أبوابًا ومسائل في اختلاف ألفاظ الرواة، وكان ذلك أحد مقاصده، ومنهجه في تحرير الاختلاف في ألفاظ الحديث يكون بالتصريح على الرواية أو الراوي، ويكون أيضًا بنصبه لفظ الباب، وبموافقة النقاد للنسائي، وأهم التوصيات: دراسة اختلاف ألفاظ الرواة في أحاديث الصحيحين؛ لاشتراطهما الصحة.

الكلمات المفتاحية: رواية الحديث، الرواية بالمعنى، الاختلاف في المعنى، ألفاظ الرواة، ألفاظ الحديث.

* أستاذ السنة وعلومها المساعد، قسم السنة وعلومها، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: القحطاني، م. ف. (2025). منهج الإمام النسائي في تحرير الاختلاف في ألفاظ الحديث، مجلة الآداب، 13 (2)، 625-

<https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2589>. 637

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102].

أما بعد:

فالسنة النبوية محفوظة بحفظ الله لها، ثم بما قيض الله لها من أسباب الحفظ من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين كانوا في غاية الاحتياط، والتشدد في حفظها، ونقلها، وتبعهم التابعون، فأخذوا السنة عن الصحابة، وتبعهم الرواة جيلاً بعد جيل في حفظ تام، وصيانة عظيمة للسنة، فرضي الله عنهم أجمعين.

ومن هؤلاء الأئمة: الإمام الناقد النسائي حيث كان له اليد الطولى في النقد، والصنعة الحديثية الدقيقة وقد اعتنى بذلك في سننه الكبرى، فذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للحديث الواحد في واحد وخمسين موضعاً من سننه، حيث يعقد التراجم، وينص على اختلاف الرواة في عنوان الترجمة، ويخرج فيها الأحاديث التي وقع فيها اختلاف من الرواة في ألفاظها، ولهذا وقع الاختيار على سنن النسائي لدراستها في هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

- 1- أنه يبرز دور علماء الحديث ونقاده في الاهتمام باختلاف ألفاظ الحديث، وعنايتهم الكبيرة به.
- 2- قلة من خص هذا الموضوع بالتأليف والتصنيف، مع كونه من المسائل الحديثية الهامة.
- 3- أنه يسهم في الرد على الشبهات التي تثار حول السنة في جانب الاختلاف الواقع في ألفاظ الأحاديث النبوية، وبيان عنابة المحدثين الدقيقة بذلك الاختلاف.
- 4- عدم الوقوف على دراسة علمية سابقة في هذا الباب

الدراسات السابقة:

الدراسات في هذا الموضوع قليلة جداً، وسأذكر ما وقفت عليه منها:

- 1- اختلاف ألفاظ الحديث النبوي القولي المروي بسند واحد في الصحيحين وأثره في الدلالة والاستشهاد اللغوي. للدكتور/ محمد بن سعيد الحويطي، وهو بحث منشور في جامعة الكويت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الحولية السادسة والثلاثون، 1437هـ-2015م. ويظهر من عنوان هذا البحث أنه اقتصر على تأثير الاختلاف في الدلالة والاستشهاد اللغوي، فلم يتعرض الباحث لأثر الاختلاف على الرواية الحديثية، وهذا تظهر الفوارق بين هذا البحث والبحث الحالي.
- 2- تصحيح الصحيح من حديث رسول الله ﷺ، لضوء سالم مسكين، وهو بحث شارك به الباحث في ملتقى النقد الحديثي في جامعة الزيتونة بتونس، وقد اقتصر فيه الباحث على دراسة حديث عمر بن الخطاب (إنما الأعمال بالنيات) ولم يدرس تراجم النسائي في اختلاف ألفاظ الناقلين، ولذلك سيكون موضوعي أشمل من حيث عدد أحاديث الدراسة التطبيقية، بالإضافة إلى الدراسة النظرية.
- 3- مشروع بعنوان (الأحاديث التي أعلمها الإمام النسائي في سننه الكبرى دراسة استقرائية) في نحو عشر رسائل علمية، سُجلت كلها في جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، وكان هذا المشروع في دراسة العلل الواردة في السنن الكبرى



للنسائي، ولم يتبع تحرير اللفظ والمعنى في الاختلاف في ألفاظ الناقلين التي أوردها النسائي؛ ولذا لا علاقة بين ذلك المشروع، وهذا البحث.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو (المنهج الاستقرائي التحليلي)

إجراءات البحث:

اتبعت في كتابتي لهذا البحث الخطوات التالية:

كتابة الآيات القرآنية، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

1- عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

2- تخريج الأحاديث الواردة، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم تكن في أحدهما

ذكرت درجتها معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث، مع عدم الإطالة في التخرج.

3- توثيق النصوص المنقولة من مصادرها.

هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

التمهيد: وفيه بيان أنواع الاختلاف في ألفاظ الحديث، وعناية المحدثين به.

المبحث الأول: التراجم والمسائل التي صرح فيها، وقد يكون حكمه على الرواية أو الراوي.

المبحث الثاني: التراجم والمسائل التي نص فيها في الترجمة على لفظ ظهر بعد الدراسة أنه أشعر بترجيحه

لذلك المعنى.

المبحث الثالث: التراجم والمواضع التي حكم فيها النقاد، وظهر موافقتهم لصنيع النسائي في سؤقه

لروايات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي أخلص إليها في هذا البحث.

التمهيد

أنواع الاختلاف في ألفاظ الحديث وعناية المحدثين به

بدأت العناية بضبط ألفاظ الحديث، وروايتها كما تحملها الرواة منذ زمن النبوة، فعن البراء بن عازب، قال: قال النبي

ﷺ: "إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجبي إليك، وفوضت

أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك

الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلني آخر ما تتكلم به". قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت:

اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: "لا، ونبيك الذي أرسلت".

أخرجه الإمام أحمد (18515)، والبخاري (247)، ومسلم (2710)، وغيرهم، واللفظ للبخاري.

وقد عقد الطحاوي باباً، فقال: "باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في رده على البراء بن عازب لما سأله عما

يقوله إذا أوى إلى فراشه مما ذكره أنه يقوله فيه: "ورسولك الذي أرسلت" بقوله: "ونبيك الذي أرسلت"⁽¹⁾.

ثم بيّن الفرق بين المعنيين، فقال: "أن قوله: "ورسولك الذي أرسلت"، ليس فيه إلا الرسالة خاصة، والذي رد عليه النبي ﷺ، وأمره أن يقول مكان ذلك، وهو: ونبيك الذي أرسلت يجمع الرسالة، والنبوة جميعًا، فكان أولى مما يكون على الرسالة دون النبوة، والله نسأله التوفيق"⁽²⁾.

ويقول الراهمزمي: "وأما رده -صلى الله عليه وسلم- الرجل من قوله: "برسولك" إلى قوله: "ونبيك" فإن النبي أمدح، ولكل نعت من هذين النعتين موضع، ألا ترى أن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يستحقه إلا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-. وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة جميعًا، فلما قال: "ونبيك الذي أرسلت" جاء بالنعت الأمدح وقيده بالرسالة بقوله: "الذي أرسلت"⁽³⁾.

ومن الأخبار التي دلت على العناية بنقل ألفاظ الحديث، كما هي، حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نصر الله امرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه". أخرجه أحمد (21590)، والترمذي (2656)، وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن. واللفظ له، والنسائي في الكبرى (5816) وترجم بقوله: "الحث على إبلاغ العلم"⁽⁴⁾. وابن حبان (680).

قال مسلم بن الحجاج: "وقد اشترط النبي ﷺ على سامع حديثه ومبلغه حين دعا له أن يعيه، ويحفظه ثم يؤديه كما سمعه، فالمؤدي لذلك بالتوهم غير المتيقن مؤد على خلاف ما شرط النبي ﷺ وغير داخل في جزيل ما يرجى من إجابة دعوته عليه، والله أعلم.

فإن كان المؤدي جاء بخبر عن الرسول ﷺ بالتوهم، قد أزال معنى الخبر بتوهمه عن الجهة التي قاله، بنقصان فيه أو زيادة حتى يصير قائلاً على رسول الله ﷺ كمن لا يعلم، لم يؤمن عليه الدخول فيما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ في قوله: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"؛ لأن عليه أن يعلم أن عمد التوهم في نقل خبر النبي ﷺ محرّم، فإذا علم ذلك ثم لم يتحاش من فعله فقد دخل في باب تعمد الكذب، فإن كان لم يعلم تحريم ذلك فهو جاهل لما يجب عليه، والواجب عليه الانزجار عن فعله"⁽⁵⁾.

ويقول الخطابي: "وفي قوله: "رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم، وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث، واستخراج المكنون من سره"⁽⁶⁾.

والاختلاف في ألفاظ الحديث منه ما هو اختلاف بين راجح ومرجوح، فيكون بين صواب وخطأ، ومنه ما هو اختلاف ليس له تأثير في المعنى، فيكون هذا النوع من الاختلاف المقبول، ومن الاختلاف ما يكون أثره متعلقاً بحكم من الأحكام، فيتغير معنى الحديث عن مقصده، ومنه ما يكون اختلافاً في ألفاظ لا يتغير معها الحكم.

والعلماء حينما تكلموا عن الاختلاف في الألفاظ، وعلاقته باختلاف المعنى، فمرادهم إذا كان الاختلاف له أثر في الحكم، فهو من قبيل اختلاف المعنى، وأما إذا كان اختلاف اللفظ ليس له أثر في الحكم، فإن المعنى واحد لا يؤثر فيه. يدل على ذلك واقع المحدثين في زمن الرواية، فهذا محمد بن سيرين يقول: "كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد، واللفظ مختلف"⁽⁷⁾.

فجعل ابن سيرين المعنى واحداً مع اختلاف اللفظ؛ لأن الاختلاف لم يؤثر في الحكم، ومقصد الحديث الذي قيل

لأجله.

وعندما ننظر لكلام الشافعي، وهو أول من أصل لمسائل المصطلح في كتابه العظيم الرسالة تكلم عن اختلاف اللفظ في أكثر من موضع من كتابه، وتاملت تلك المواضع، فوجدت أنه لا يعتبر اختلاف اللفظ مؤثراً في المعنى إلا إذا كان ذلك الاختلاف يُحيل المعنى، ويغير الحكم.

فقال: "فإذ كان الله لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل: ليحل لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى: كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه"⁽⁸⁾.

وقال أيضاً عند سوقه شروط قبول خبر الواحد: "عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه: لم يدبر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أده بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث"⁽⁹⁾.

فالشافعي ينص على أن كل ما لم يكن فيه حكم، فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه، ويفهم من ذلك أن الاختلاف في اللفظ الذي لا يؤثر في الحكم لا يحيل المعنى.

ويؤكد ذلك أحمد بن حنبل عندما قيل له: كان عبد الرحمن حافظًا؟ فقال: "كان حافظًا، وكان يتوقى كثيرًا وكان يحب أن يحدث بالألفاظ، فإن كان ممن يروي على المعنى دون اعتبار اللفظ، فيجب أن يكون توقيه أشد، وتحزره أكثر، خوفًا من إحالة المعنى الذي به يتغير الحكم"⁽¹⁰⁾.

ويقول الخطيب البغدادي: "وقال قوم من أهل العلم: الواجب على المحدث أن يروي الحديث على اللفظ إذا كان معناه غامضًا محتملاً، فأما إذا لم يكن كذلك، بل كان معناه ظاهرًا معلومًا وللراوي لفظ ينوب مناب لفظ الرسول ﷺ غير زائد عليه ولا ناقص منه، ولا محتمل لأكثر من معنى لفظه ﷺ، جاز للراوي روايته على المعنى، وذلك نحو أن يبدل قوله: قام بهض، وقال بتكلم، وجلس بقعد، وعرف بعلم، واستطاع بقدر، وأراد بقصد، وأوجب بفرض، وحظر بحرم، ومثل هذا مما يطول تتبعه، وهذا القول هو الذي نختاره، مع شرط آخر، وهو أن يكون سامع لفظ النبي ﷺ عالمًا بموضوع ذلك اللفظ في اللسان"⁽¹¹⁾.

المبحث الأول: التراجم والمسائل التي صرح النسائي فيها، وقد يكون حكمه على الرواية أو الراوي

معرفة منهج النسائي في تحرير الاختلاف في ألفاظ الحديث، وتعيين المعنى النبوي، لم يتبين إلا بعد الانتهاء من الدراسة التطبيقية، وكنت بعد دراسة كل ترجمة، ومسألة أُقيد ما ظهر لي من نتائج، وكنت أضم النظر إلى النظر، وأجمع المثل إلى المثل حتى باننت معالم منهجه، وتكشفت أسرار صناعته.

وقد بلغ النسائي مبلغًا عظيمًا، في منهجه في تحرير الاختلاف، وتعيين المعنى النبوي.

يقول الحاكم: "فأما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث، فأكثر من أن يذكر في هذا الموضوع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه"⁽¹²⁾.

ومن أمثلة حكمه على الراوي ما جاء في الباب: "الاقتصار على غسل الذراعين في الوضوء بعد غسل الوجه دون اليدين، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك"⁽¹³⁾، حيث روى الحديث جمع من الرواة منهم ابن المبارك، عن شعبة بلفظ: "وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً". ثم قال عقبها: "خالفه يزيد بن زريع، فرواه عن شعبة".

وجاء اللفظ في رواية يزيد: "ويديه ثلاثاً ثلاثاً". ففي هذه الترجمة حكم على رواية يزيد بالمخالفة، وتبين في دراسة الترجمة أن الرواة عن شعبة سبعة رواة، كلهم يمثل رواية ابن المبارك إلا يزيد بن زريع، فقد خالفهم، فصحح حكم النسائي على مخالفته، وأن الصواب رواية الجمع.

ومن ذلك أيضًا: الباب الذي عقده بقوله: "ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي في ذلك"، فقد أخرج النسائي الحديث من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وحُصَيْن بن عبد الرحمن، وشعبة بن الحجاج، وزُهَيْر بن معاوية، وسفيان الثوري، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضَمْرَةَ، عن علي، لم يذكر أحد منهم أن الصلاة قبل الظهر أربع ركعات بتسليم واحد إلا حصين بن عبد الرحمن، وقد نص على مخالفة حصين للرواية في باب: "ذكر الاختلاف في الصلاة بعد الظهر، وقبل العصر".

فأخرج في الباب رواية عبد الملك بن أبي سليمان (345)، وشعبة (346)، ثم قال: "خالفهما حصين بن عبد الرحمن". وبعد دراسة الحديث، وتخرّج طرقه ومتابعاته وجدت أن الرواة الذين رووه عن أبي إسحاق ثلاثة عشر راويًا بمن فهم من أخرج له النسائي، لم يخالف في لفظ إلا حصين بن عبد الرحمن⁽¹⁴⁾. وبعض التراجم يحكم النسائي على الرواي مع ذكر لفظ المخالفة، وقد وقع ذلك في الباب: "الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر وذكر الاختلاف فيه حيث أخرج الاختلاف على أبي سلمة".

واختلف فيه من وجهين:

الأول: ذُكر في حديثهم صلاة بين الوتر وركعتي الفجر، وهو من طريق يحيى بن أبي كثير، وجعفر بن ربيعة، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة.

والوجه الثاني: لم يذكروا في حديثهم الصلاة بين الوتر وركعتي الفجر، وهو من طريق عراك بن مالك، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الله بن أبي ليبيد، كلاهما عن أبي سلمة، عن عائشة.

وقد حكم على الوجه الثاني، فقال عقب رواية يحيى بن أبي كثير، وجعفر بن ربيعة: "خالفهما سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الله بن أبي ليبيد فروياه عن أبي سلمة، ولم يذكر الركعتين".

وبعد دراسة الحديث، وتخرّج طرقه ظهر أن محمد بن عمرو، وأبا النضر قد تابعا يحيى بن أبي كثير، وجعفر بن ربيعة في روايتهما، وأن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعبد الله بن أبي ليبيد قد تفردا بذكر الركعتين⁽¹⁵⁾.

وفي بعض التراجم يحكم النسائي على رواية ما أنها أصح ما يروى، ومن ذلك الترجمة التي عقدها بقوله: "ذكر الاختلاف على أنس في قَصِّ خاتم النبي ﷺ، وصفته، وموضعه من يده". فقد أخرج الحديث من طريق الزهري، وحמיד الطويل، وقتادة، وثابت البناني، كلهم عن أنس، وذلك في قَصِّ خاتم النبي ﷺ، وصفته، وموضعه من يده.

فأخرج الحديث من ألفاظ مختلفة، ثم ختم النسائي الباب برواية ثابت البناني، وقد أخرجها النسائي (9457) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، أنهم سألوا أنسًا عن خاتم رسول الله ﷺ، قال: "كأنني أنظر إلى وبيص⁽¹⁶⁾ خاتمه من فضة، ورفع إصبعه اليسرى الخنصر".

قال لنا أبو عبد الرحمن: "وهذا أصح ما يروى فيه عن أنس، والله أعلم"⁽¹⁷⁾.

ومن أمثلة حكمه على الرواة ما جاء في الترجمة التي عقدها بقوله: "الأمر بتعريف اللقطة، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، وذلك في الأمر بتعريف اللقطة، وقد أخرج بعض الروايات، ثم قال: "وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة، عن عبدالله بن يزيد، عن رجل مرسل بلفظ آخر".

ثم ساق رواية إسماعيل بن أمية، وقد خالف الرواة في إسناد الحديث، ولفظه، فرواه الرواة بتعريف اللقطة سنة، ورواه إسماعيل بلفظ: "ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد".

ولم يرو هذا اللفظ إلا إسماعيل.

ويظهر بذلك عدم صحة القول بأن النسائي يصدر الباب بالرواية الصحيحة، ثم يعقبها بالرواية المعللة⁽¹⁸⁾.

هذا وقد بلغت التراجم والمواضع التي حكم عليها، ويكون حكمه على الرواية أو الراوي، سبعة عشر موضعًا من إجمال المسائل والمواضع المدروسة، وهذا العدد يمثل ثلث المسائل المدروسة، أي 33% تقريبًا. المبحث الثاني: التراجم والمسائل التي نص فيها في الترجمة على لفظ ظهر بعد الدراسة أنه أشعر بترجيحه لذلك المعنى وأعي بذلك أن يأتي النسائي إلى ترجمة اختلف الرواة فيها على لفظ، فيختار لفظًا منها وينص على ذلك في الترجمة، أو موضع الاختلاف.

ومن ذلك: قال النسائي في الترجمة العشرين: "الاعتكاف بغير صوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمر في ذلك الاختلاف على عبيد الله بن عمر"⁽¹⁹⁾.

وقد أخرج الحديث من طرق عن نافع، وأيوب، وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر، ولم يأت ذكر الأمر بالاعتكاف مع الصوم إلا في رواية عبدالله بن بُديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار، وبعد دراسة الحديث، وتخرّج ألفاظه تبين أن صنيع النسائي يشير إلى إعلالها، وقد نص على إعلالها جمع من النقاد، فظهر بذلك نص النسائي في الترجمة على ذلك. ومن ذلك أيضًا: قول النسائي في الباب الذي عقده بقوله: "ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في العائد في هبته"⁽²⁰⁾.

وأخرج الحديث من طرق عن سعيد بن المسيب، وعكرمة، كلاهما عن ابن عباس، وقد اختلف في لفظ الحديث، فكل الرواة رووا الحديث بلفظ الهبة، إلا الأوزاعي، فقد رواه بلفظ الصدقة. وبعد تخرّج ألفاظ وروايات الحديث ظهر أن النسائي يشير إلى أن لفظ الهبة أقرب للمعنى الصواب من الصدقة، وقد نص على تفرد الأوزاعي بلفظ الصدقة: أبو حاتم، وغيره. فظهر بذلك سبب اختيار النسائي في الترجمة لفظ الهبة، وإعراضه عن لفظ الصدقة. وكذلك في ترجمة أخرى عقدها، فقد قال: "تأخير الحديّ عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويجف عنها الدّم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الأعلى فيه".

وقد أخرج الحديث عن عبد الأعلى: من رواية شعبية بلفظ: "لا تضربها حتى تضع". ثم أتبعها برواية الثوري، وأبي الأحوص بلفظ: "إذا جفّ عنها الدم". وبعد دراسة ألفاظ الحديث، والنظر في صنيع النسائي ظهر أنه يشير إلى تقديم رواية الثوري، وأبي الأحوص، وقد نص في الترجمة على لفظهما⁽²¹⁾. وفي ترجمة أخرى نص صريح من النسائي حيث قال في الترجمة: "ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بضعة من رسول الله ﷺ".

ثم ذكر الاختلاف في حديث المسور بن مخرمة بألفاظ مختلفة، أول تلك الألفاظ: "فإنما هي بضعة مني". ثم أخرج طريقًا بلفظ: "إن فاطمة مضغة مني". وآخر تلك الطرق بلفظ: "إن فاطمة مني". وبعد دراسة طرق الحديث، وتخرّج ألفاظه ظهرت إشارة النسائي إلى تقديم لفظ البضعة، ومن منهجه نصه على ذلك في الترجمة⁽²²⁾.

وقد أحصيت التراجم والمواضع التي نص النسائي في الترجمة على اختيار لفظ من ألفاظ الاختلاف، فظهر بذلك ترجيحه إياه، فبلغت ثلاث عشرة ترجمة.



المبحث الثالث: التراجم والمواضع التي حكم فيها النقاد، وظهر موافقتهم لصنيع النسائي في سؤقه للروايات هذا المبحث يبين مدى اتحاد منهج النقاد النقدي في اختلاف ألفاظ الحديث، وقد مر بنا في الدراسة عشرون ترجمة وموضوعاً يحكم فيها النقاد على إعلال لفظ، أو صوابه، وبعد الدراسة تظهر موافقتهم لترجيح النسائي، مع اختلاف أزمان النقاد وبلدانهم، ولكن جمعهم المنهج الواحد، والطريقة الواحدة.

ومن تلك التراجم: ترجمة عقدها النسائي لبيان اختلاف الرواة في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، وذلك عن عطاء بن أبي رباح⁽²³⁾.

وقد أخرج النسائي الحديث، واختلف فيه على عطاء من أوجه:

الأول: مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة.

الثاني: ابن جريج، عن عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة.

الثالث: محمد بن سعيد الطائفي، قال: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أمية، أخبرني أختي أم حبيبة.

الرابع: أبو يونس القشيري، عن ابن أبي رباح، عن شهر بن حوشب، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان موقوفاً من قولها.

الخامس: معقل، عن عطاء، قال: أخبرت أن أم حبيبة بنت أبي سفيان.

وقد نص النسائي على خطأ الوجه الأول، فقال: "هذا خطأ ولعله أراد عنبسة بن أبي سفيان، فصحّفه".

وفي رواية مغيرة بن زياد جاء الثواب بالاقتصار على دخول الجنة، وأما الثواب في الروايات الأخرى، ففيها بنيان الله له بيتاً في الجنة، وهذا الثواب يتضمن دخول الجنة، وزيادة على ذلك أن يبني الله له بيتاً في الجنة، فلا شك أن هذا أعظم في الثواب والفضل.

وبعد دراسة طرق الحديث، وتخرّج متابعاته تبين أن النقاد قد أعلوا رواية مغيرة بن زياد، فقال الترمذي عقب هذا الحديث في سننه (414) "حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".

وقال الدار قطني: "رواه المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة، والمحموظ عن عطاء، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة"⁽²⁴⁾.

ووهّمه في موضع آخر، فقال: "ورواه المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ووهّم فيه، وإنما أراد عطاء، عن عنبسة، عن أم حبيبة"⁽²⁵⁾.

وقد تكلم جمع من النقاد في المغيرة بن زياد.

ومن ذلك المسألة الخامسة والثلاثون⁽²⁶⁾، حيث أخرج النسائي الحديث من طريق الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب الثقفي، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، إلا مالك فقد رواه مرسلاً، وفي رواية الليث، وحماد، زادا مع سهل، رافع بن خديج.

ثم أخرجه من وجه آخر عن سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وختم الباب برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وجميع روايات الحديث القسامة يبدأها أهل الدم، إلا في رواية سعيد بن عبيد، فقد خالف، وجعل اليهود هم يبدأون بالقسامة.

وقد ظهر أن النسائي يعل رواية سعيد بن عبيد، فقد قال: "لا نعلم أن أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته، عن بشير بن يسار، والله أعلم".

وقال أيضاً: "خالفه سعيد بن عبيد في معنى الحديث".

وعند دراسة ألفاظ الحديث تبين أن النقاد أعلوا رواية سعيد بن عبيد، فقد أعله: أحمد بن حنبل، ومسلم بن الحجاج، وابن عبد البر، وغيرهم

بل قال مسلم: "ومن الحديث الذي نُقل على الوهم في متنه، ولم يحفظ... وساق حديث سعيد بن عبيد، ثم قال: "هذا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته..."⁽²⁷⁾. ومن ذلك أيضاً: الترجمة التي عقدها النسائي في بيان اختلاف ألفاظ الرواة في اشتغال الصّماء، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري⁽²⁸⁾.

وقد اختلف في هذا الحديث على الزهري، فأخرجه من عدة أوجه:

الأول: من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد.

والثاني: من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد.

والثالث: من طريق كثير بن هشام، وزيد بن أبي الزرقاء، كلاهما عن جعفر بن بُرقان الجزري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وفي روايتي الليث، وسفيان ورد النبي عن اشتغال الصّماء، وعن الاحتباء، وأما في رواية جعفر، فورد النبي عن اشتغال الصّماء، أو الاحتباء، فكان النبي على التخيير، إما الصّماء، أو الاحتباء.

وخالف جعفر في إسناد الحديث، فروى الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، بل خالف بذلك الليث، وابن جريج، فجعله عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي سعيد.

وخالف أيضاً سفيان، ومعمر، وقد روايا الحديث عن الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد.

وقد حكم النسائي على رواية جعفر بالخطأ، فقال عقب حديث (9666): "هذا خطأ، وجعفر بن بُرقان ليس بالقوي في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به، وكذلك سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير".

وقد تبين أن جمعاً من النقاد حكموا على رواية جعفر بالخطأ، ومنهم: البخاري، وأبو زرعة الرازي، والعقيلي.

فبان بذلك اتحاد منهج المحدثين النقدي في تحرير اختلاف ألفاظ الحديث، وقد بلغت تلك التراجم والمواضع عشرين ترجمة، وهذا العدد يمثل أكثر من ثلث المسائل.

الخاتمة

في الختام توصل البحث إلى الآتي:

1- بلغ عدد المسائل التي نص النسائي في السنن الكبرى بوجود اختلاف ألفاظ الناقلين فيها مئة وثمانين مسألة، وبعد الدراسة تبين أن المسائل التي كان الاختلاف في ألفاظ المتن فيها إحدى وخمسون مسألة درستها في الدراسة التطبيقية، وسبع وخمسون مسألة كان الاختلاف في الإسناد، إما في الوصل والقطع، أو في الرفع والوقف، أو غير ذلك.

2- لم أقف على إمام قبل النسائي نص على ذكر الاختلاف في ألفاظ الرواة في كتاب معتبر، فالنسائي كان له فضل السبق في ذلك.

3- تبين لي أن كل المسائل، والمواضع التي تمت دراستها كان الاختلاف فيها اختلافاً له أثر في المعنى يؤثر في الحكم الفقهي المستنبط، والمعنى الأساسي للحديث، وقد أعرض النسائي عن الاختلاف في الألفاظ التي ليس لها أثراً في المعنى، إلا في الترجمة السابعة والأربعين، فكان الاختلاف من حديث الأذكار.

4- ظهرت موافقة النسائي للأئمة من قبله كابن سيرين، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن بعده كالخطيب البغدادي، وغيرهم، فكانوا لا يدققون في اختلاف اللفظ إلا إذا تغير بسببه الحكم الفقهي، وتبين أن منهجهم واحد في الاختلاف في الألفاظ.

5- منهج النسائي في تحرير الاختلاف في ألفاظ الحديث يمكن تحديد معالمه في ثلاثة معالم:

- التراجم والمواضع التي صرح فيها النسائي بالحكم، وقد يكون حكمه على الرواية أو الراوي، وقد بلغت سبع عشرة ترجمة وموضوعًا من إجمالي الدراسة التطبيقية، وهذا يمثل ثلث المسائل المدروسة، أي بنسبة 33%.
- التراجم والمواضع التي نص فيها في الترجمة على لفظ، ظهر بعد الدراسة أنه أشعر بتوجيهه لذلك اللفظ، وقد بلغت ثلاث عشرة ترجمة وموضوعًا.
- التراجم والمواضع التي حكم فيها النقاد، وظهرت موافقتهم لصنيع النسائي في السياق، بلغت عشرين ترجمة وموضوعًا، وهذا العدد يمثل أكثر من ثلث المسائل.

وهناك بعض التوصيات أجملها فيما يأتي:

1- دراسة الأحاديث التي أخرجها النسائي، واختلفت ألفاظ الرواة فيها، ولم ينص على ذلك.

الهوامش والإحالات:

- (1) الطحاي، شرح مشكل الآثار: 170/3. والصواب في اسم الكتاب: بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها. انظر: العوني، العنوان الصحيح للكتاب: 94.
- (2) نفسه: 171/3.
- (3) الرامهرمزي، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: 532.
- (4) نفسه: 363/5.
- (5) مسلم، التمييز: 179.
- (6) البستي، معالم السنن: 187/4.
- (7) ابن سعد، الطبقات الكبرى: 194/7: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: 344/1.
- (8) الشافعي، الرسالة: 270.
- (9) نفسه: 369.
- (10) الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول الرواية: 385/1: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: 512/11.
- (11) الخطيب البغدادي، الكفاية: 434/1، وقال أيضًا عن حديث: "قرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، وإلى من هو أفقه منه" فكانه قال: إذا كان المبلغ أوعى من السامع وأفقه، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم الفقيه، وإلا فلا وجه لهذا التعليل إن كان حال المبلغ والمبلغ سواء، على أن رواية هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى، فقال بعضهم: "رحم الله" مكان "نضر الله"، و"من سمع" بدل "امرأ سمع" و"روى مقالتي" بدل "منا حديثًا" و"بلغه" مكان "أداه" وروى "قرب مبلغ أفقه من مبلغ" مكان "قرب مبلغ أوعى من سامع" و"رب حامل فقه لا فقه له" مكان "ليس بفقيه" وألفاظ سوى هذه متغايرة تضمنها هذا الخبر، وقد ذكرنا طرقه على الاستقصاء باختلاف ألفاظها في كتاب أفردناه لها، والظاهر يدل أن هذا الخبر نقل على المعنى؛ فلذلك اختلفت ألفاظه وإن كان معناها واحدًا، والله أعلم.

الخطيب البغدادي، الكفاية: 439/1.



- (12) ابن البيع، معرفة علوم الحديث: 82.
- (13) انظر: النسائي، السنن الكبرى: 1/137.
- (14) النسائي، السنن الكبرى: 1/211، وقد ذكر النسائي هذه المسألة في باب: "عدد الصلاة قبل الظهر، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك": 1/209.
- (15) نفسه: 1/254.
- (16) قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "الويص: البريق". ابن سلام، غريب الحديث: 4/333، وبين ذلك ابن حجر بقوله: "والويص بالموحدة، والمهمله: البريق وزنًا، ومعنى". ابن حجر، فتح الباري: 6/578.
- (17) النسائي، السنن الكبرى: 8/377، والباب الذي ذكر فيه الاختلاف: "صفة خاتم النبي ﷺ". ونقشه: 8/376.
- (18) نفسه: 5/345.
- (19) نفسه: 3/382.
- (20) نفسه: 6/180.
- (21) نفسه: 6/458.
- (22) نفسه: 7/457.
- (23) نفسه: 7/181، في طبعة الرسالة جاءت الترجمة بهذا اللفظ: "ثواب من صابر" وأما في طبعة التأصيل، فجاءت بهذا اللفظ: "ثواب من ثابر" ولم ينص المحققون في كلا الطبعتين على وجود اختلاف في النسخ.
- (24) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية: 14/388.
- (25) نفسه: 15/276.
- (26) عقد النسائي هذا الاختلاف في الباب: "تبدئة أهل الدم في القسامة". النسائي، السنن الكبرى: 6/318، ثم أتبعه بهذا الباب، فالضمير في قوله: "ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه" عائد إلى الباب الذي سبقه، وهو تبدئة أهل الدم في القسامة..
- (27) مسلم، التمييز: 191-194.
- (28) النسائي، السنن الكبرى: 8/44.

المراجع

القرآن الكريم.

- البخاري، م. إ. (1422). صحيح البخاري (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق: ط.1). دار طوق النجاة.
- البيهقي، ح. م. (1932). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المطبعة العلمية.
- ابن البيع، م. ع. (1977). معرفة علوم الحديث (السيد معظم حسين، تحقيق: ط.2). دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أ. ع. (1970). فتح الباري شرح صحيح البخاري (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). المكتبة السلفية.
- ابن حنبل، أ. م. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون: ط.1). مؤسسة الرسالة.
- الخطيب البغدادي، أ. ع. (1402). الكفاية في علم الرواية (ماهر الفحل، تحقيق: ط.1). دار ابن الجوزي.
- الخطيب البغدادي، أ. ع. (1422). تاريخ بغداد (بشار عواد معروف، تحقيق: ط.1). دار الغرب الإسلامي.
- الدارقطني، ع. ع. (1985). العلل الواردة في الأحاديث النبوية (محفوظ الرحمن زين الله السلفي، تحقيق: ط.1). دار طيبة..
- الرامهرمزي، ح. ع. (1404). المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (محمد عجاج الخطيب، تحقيق: ط.3). دار الفكر،



- ابن سعد، م. س. (1990). *الطبقات الكبرى* (محمد عبدالقادر عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
 ابن سلام، ق. س. (1964). *غريب الحديث* (محمد عبد المعيد خان، تحقيق؛ ط.1). مطبعة دائرة المعارف العثمانية.
 الشافعي، م. إ. (1940). *الرسالة* (أحمد شاكر، تحقيق؛ ط.1). مكتبته الحلي.
 الطحاوي، أ. م. (1994). *شرح مشكل الآثار* (شعيب الأرنؤوط، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
 ابن عبد البر، ي. ع. (1994). *جامع بيان العلم وفضله* (أبي الأشبال الزهيري، تحقيق؛ ط.1). دار ابن الجوزي.
 العوني، ح. (1438). *العنوان الصحيح للكتاب* (ط.2). دار خزنة الأدب.
 مسلم، م. ح. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
 مسلم، م. ح. (1410). *التميز* (محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق؛ ط.3). مكتبة الكوثر.
 النسائي، أ. ش. (1421). *السنن الكبرى* (حسن عبدالمنعم شلبي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

References

The Holy Qur'an.

- Al-Bukhārī, M. I. (1422 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ed.; 1st ed.). Dār Ṭawq al-Najah.
 Al-Bustī, Ḥ. M. (1932). *Ma'ālim al-sunan, which is a commentary on Sunan Abī Dāwūd*. Al-Maṭba'ah al-'Ilmiyyah.
 Ibn al-Bayyī, M. 'A. (1977). *Ma'rifaṭ 'ulūm al-ḥadīth* (S. Mu'zam Ḥusayn, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
 Ibn Ḥajar, A. 'A. (1970). *Fath al-Bārī: Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed.). Al-Maktabah al-Salafiyyah.
 Ibn Ḥanbal, A. M. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal* (Shu'ayb al-Arna'ūt, 'Ādil Murshid, et al., Eds.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
 Al-Khaṭīb al-Baghdādī, A. 'A. (1402 AH). *Al-Kifāyah fī 'ilm al-riwāyah* (M. al-Faḥl, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
 Al-Khaṭīb al-Baghdādī, A. 'A. (1422 AH). *Tārīkh Baghdad* (Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
 Al-Dāraquṭnī, 'A. 'A. (1985). *Al-'Ilal al-wāridah fī al-ḥādīth al-nabawīyyah* (Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī, Ed.; 1st ed.). Dār Ṭayyibah.
 Al-Rāmahurmuzī, Ḥ. 'A. (1404 AH). *Al-Muḥaddith al-fāṣil bayna al-rāwī wa al-wā'ī* (M. 'A. al-Khaṭīb, Ed.; 3rd ed.). Dār al-Fikr.
 Ibn Sa'd, M. S. (1990). *Al-Ṭabaqāt al-kubrā* (M. 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
 Ibn Sallām, Q. S. (1964). *Gharīb al-ḥadīth* (M. 'Abd al-Mu'īd Khān, Ed.; 1st ed.). Maṭba'at Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah.
 Al-Shāfi'ī, M. I. (1940). *Al-Risālah* (Aḥmad Shākīr, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Ḥalabī.
 Al-Ṭaḥāwī, A. M. (1994). *Sharḥ mushkil al-āthār* (Shu'ayb al-Arna'ūt, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.
 Ibn 'Abd al-Barr, Y. 'A. (1994). *Jāmi' bayān al-'ilm wa faḍlihi* (Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.
 Al-'Uṇī, Ḥ. (1438 AH). *Al-'Umwān al-ṣaḥīḥ li-l-kitāb* (2nd ed.). Dār Khizānat al-Adab.
 Muslim, M. Ḥ. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim* (M. Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Ed.). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
 Muslim, M. Ḥ. (1410 AH). *Al-Tamyīz* (M. Muṣṭafā al-A'zamī, Ed.; 3rd ed.). Maktabat al-Kawthar.
 Al-Nasa'i, A. Sh. (1421 AH). *Al-Sunan al-kubrā* (Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risālah.

